او شك فيه وخرج به ما لو شك الفرع في الرواية او ظنها فيسقط مرويه الا ان ظنها الفرع من ظن
الاصل نفيها او شك فيه وبما ذكر علم ان صور الجزم والظن والشك من الفرع والاصل تسع
وان المروى يسقط في اربع منها دون البقية وتقبل زيادة في المتن ويقبل اسناد وهو طريق
المتن والسند رفعه لقائله وقيل عكسه وقيل هما بمعنى اى زيادة ورفع ثقة اليه احدهما
وحذفهما اضيف اليه الآخر ايجازا كقولهم قطع الله يد رجل من قالها يقبل زيادة
اسناده حديث ورفع الموقوف وكذا وصل منقطع والثقة الحافظ العدل اما زيادة غيره
في الاول فهي المزيد في متصل الاسانيد وفيما بعد فلا عبرة بها منه مطلقا لشذوذها او
نكارتها والزيادة لما ذكر من قبوله من الثقة على نفسه بان ذكرها تارة في المصباح التارة
المرة واصلها الهمز لكنه خففت لكثرة الاستعمال وربما همز على الاصل وجمعت بالهمزة
فقيل تارة وتارات وتير وقال ابن السراج كانه من مقصور من تيار اما المخفف فالجمع تارات
انتهى منصوب على المصدرية او الظرفية الزمانية ومثلها في الاعراب مرة وحذفها اخرى
ويقبل الزيادة على غيره وان علم بالبناء لغير الفاعل اتحاد المجلس للمزيد والمزيد عليه
ان امكن عادة غفلة غيره عن تلك الزيادة والا فلا تقبل نعم ان اتحد المجلس وامكن
عادة الغفلة عنها وكان الساكت عنها اضبط ممن زادها او نفاها على وجه يقبل بان قال
ما سمعتها او غيرت زيادته لاعراب الباقي تعارضا اى الخبران لاختلاف المعنى حينئذ
كما لو روى في خبر فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر
نصف عام اما اذا نفى الزيادة على وجه لا تقبل كان محض النفي وقال لم يقله النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فلا اثر له ويجوز حذف بعض خبر لم يتعلق به بالمحذوف باق
لانه حرج كخبر مستقل والا فلا لاخلاله بالمعنى المقصود كان يكون علة او استثناء او غاية
ويعتبر بالبناء لغير الفاعل حمل صحابي مرويه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
على احد محمليه بالمهملة تنافيا كالقرء يحمله على الحيض او الطهر لان الظاهر انه ما حمله
الا لقرينة وخرج بالصحابي غيره لظهور ان ظهور رهاله اقرب والا بان لم يتنافيا حمل عليهما
كالمشترك والاقتصار الصحابي له على احدهما انما يجيء على القول بمنع استعمال المشترك في
معنييه لا حمل الصحابي لما ذكر على غير ظاهره كان حمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي
بل يحمل على ظاهره بالاعتبار به قال الشافعي كيف اترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته

اما اذا لم

اما اذا لم يتناف الظاهر وغيره فيحمل عليهما بناء على الراجح من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
وشرط الراوى لقبول مرويه اسلام وتكليف بلوغ وعقل ولو كان المسلم المكلف مبتدعا
ذا بدعة غير مكفرة يحرم الكذب قال الشافعي اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية اى وهي فرقة
تستحل الكذب لموافقيها اعتقادا وليس بداعية لبدعته اما المجيز للكذب وان لم تكن داعية
والداعية وان لم يكن ممن يجيز الكذب فلا يقبل مرويهما للتهمة ولو كان الراوى غير فقيه للحديث
المرفوع فرب مبلغ اوعى من سامع وفي رواية فرب حامل فقه لمن هو افقه منه وان خالف
مرويه القياس فلا يقدح مخالفته في قبوله ولو كان الراوى متساهلا في غير الحديث
من كلام الناس لانه متحرز في الحديث ولو كان مكثر اللمروى ان امكن تحصيله لما رواه عادة
وعلم عدالته اى الراوى باطنا وهي المرجوع فيها الى قول المزكين او وصف نحو الشافعي من
المجتهدين له للراوى بنحو لا اتهمه فيقبل على مقلدى ذلك القائل وكذا يقبل ابهامه كخبر الشافعي
حدثني الثقة او من لا اتهم وهي اى العدالة المشروطة لغة التوسط وشرعا ملكة هيئة
راسخة للنفس تمنع من فعل كبيرة هي ما ورد فيها وعيد شديد في كتاب او سنة مقبولة
والحق بها في سلبها عدالة معترفها اصرار بالمهملات الثاء رواد مان على صغيرة يشعر بقلة
المبالاة في الديانة لكن انما يلحق ذلك بها ان لم تغلب ترد طاعته على الصغائر والا فلا لسلبها
لقلتها وغلبة الطاعة عليها ويمنع من صغيرة خسة تدل على خسة من قامت به كسرقة
لقمة وتطفيف بتمرة اما غير الخسة فلا تمنعها الا عند الاصرار عليها بشرطه ويمنع من
مخل بمروءة وهي التخلق باخلاق امثاله زمانا ومكانا وذلك كمشي الفقيه عريانا مما
زاد على عورته ومن عذر في فعل مفسق من كبيرة او اصرار على صغيرة من غير غلبة طاعة
عليها ولو كان المفسق قطعيا مقبول كان جهل تحريمه او اكره عليه وللكبيرة عند العلماء حدود
تعاريف مدخولة غير مسلمة لفقد الاطراد والانعكاس في بعضها ذكرها المصنف اول
الزواجر فراجعه فالاولى تعريفها بالقاف والموحدة بالعد بتشديد الدال المهملة دعد
منها اشارة لعدم انحصارها فيما ذكر ومن اراد ذلك فعليه بالزواجر شرب قطرة
من مسكر وهو المشتد المتخذ من نحو ماء العنب نعم هو اى تناول ما ذكر من القطرة منه
لحنفي كصغيرة اى ان كان خمرا والا فلا ادا صح عندهم حل المشتد من غير ماء العنب الا الذى يحصل
به الاسكار فما عداه مباح عندهم لا حرام فلذا لكونه كالذنب حد شاربه به عندنا

واصرار تغلب (طاعاته) صح

ومخل بمروءته

Copyright © King Saud University